الله عليه وسلم لانه ذلك بعد عشاء ومعلوم انه انما يسيره جهة مقصده
قائم وعلى التحرير ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما
فقط فسلك الاخر لغرض فله التنفل الى غير القبلة جهة مقصده
على المعتمد وتوسعوا في النوافل وتكثيرها وبهذا فارق منع القصر في
نظيره وكالنفل في جميع ذلك سجدة التلاوة والشكر   وجاز للماشي
قياسا على الراكب لان المشي احد السفرين وايضا استويا في صلاة
خوف وكذا في النافلة   اي تركا او رادهما اي صلاة النفل وقطعا او
مصالح معاشهم اي ان فرض انهم صلوا واستقبلوا بان يحصل لهم
تنطل في السفر حينئذ فقطها انزل للناس الجمع بين مصلحتي
المعاش والمعاد   معايشهم بالبالا ابهم قال الغزالي وجعلنا
لكم فيها معايش   فلا يجوز اي فعله راكبا او ماشيا   بشرطه
في حق المسافر ترك الاقفال الخ قد تقال هذا معلوم من
مبطلات الصلاة الاتية فلا حاجة الى ذكره هنا وقد يجاب بانه
ذكر هنا لدفع توهم انه يغتفر فيه هنا   كالركض اي الكثير
والركض تحريك الرجل من فوق الدابة واما العدو فهو الجري
والمراد بقوله كالركض والعدو في حاجة السفر لخوف تخلفه عن
الرفقة او غيرها كتعلقه بصيد يريد امساكه على المعتمد م ر
قياسا الخ عبارة م ر وقياسا بالواو وهي اظهر   قال القاضي
والبغوي فبمجرد مجاوزة السور يجوز له فعل ما ذكر وان كان في
العمران الملاصق للسور لكن اذا ذهب لزيارة قبر امامنا الشافعي
رضي الله عنه او توجه الى بركة المجاورين من الجامع الازهر ش
علم ر   وقال الشيخ ابو حامد الخ عبارة م ر بعد ذكر ما قال
الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين في البلد ولعل

كلام

كلام فيه راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر
المظنه اه والظاهر ان الحكمة هي قوله لعدم سماعه النداء والمظنة
اي مظنة عدم سماع النداء هي الميل   فان سهل الخ والحاصل
ان من في المرقد او الهودج او المحفة او الشقدف او نحوها ان
ان امكنه الاستقبال في جميع صلاته او اتمام جميع الاركان
جاز له ان يصلي والا امتنع فيجب تركها واما الراكب على نحو سرج او
بردعة فيجب عليه الاستقبال فيما سهل عليه في جميع صلاته
او بعضها واتمام ما سهل عليه من الاركان كلها او بعضها قال
وقوله او نحوها كالسفينة وهذا على قوله فان سهل الى اخره
تفصيل لما اجمله اولا كما اتى لهال وهو قوله فللمسافر التنفل
الخ والحاصل ان الصور اثنا عشر صورة لانه اما ان سهل عليه
التوجه في جميع الصلاة او لا يسهل عليه في شيء منها او يسهل عليه
في التحرم دون غيره او في غيره دونه وعلى كل من الاربع اما
ان يسهل عليه بعضها دون بعض فالحاصل من ضرب الثلاثة
في الاربعة اثنا عشر صورة فقوله فان سهل الخ صورتان
هما صورة التوجه في جميع صلاته فيه تسع صور وهي ان لا يسهل
عليه التوجه في شيء من صلاته او يسهل في التحرم دون
غيره او في غيره دونه وعلى كل اما ان يسهل عليه اتمام كل الاركان
او بعضها او لا يسهل عليه شيء منها فهذه تسع صور حاصلة من ضرب
ثلاثة في ثلاثة ومفهوم القيد الثاني وهو اتمام الاركان فيه
صورة واحدة وهي سهولة التوجه في جميع صلاته مع عدم
سهولة شيء من الاركان والتوجه في جميع الصلاة لا يلزم الا في
الصورتين الاوليين واما التوجه في بعضها فهو في التحرم

Copyright © King Saud University